وفي المَثَلِ : أَخْدَعُ مِنْ الضّبِّ كما في الصّحاح . قالَ ابنُ الأَعْرَابِيّ : يُقَالُ ذلِكَ إِذا كانَ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ من الخَدْع . وفي العُبَابِ : وقال الفارِسِيّ : قالَ أَبُو زَيْدٍ : وقالُوا : إِنّكَ لأَخْدَعُ مِنْ ضَبٍّ حَرَشْتَهُ . ومَعْنَى الحَرْشِ أَنْ يَمْسَحَ الرّجُلُ علَى فَمِ جُحْرِ الضّبِّ يَتَسَمّعُ الصّوْتَ فرُبما أَقْبَلَ وهو يَرَى أَنّ ذلِكَ حَيّةٌ ورُبما أَرْوَحَ رِيحَ الإِنْسانِ فَخَدَعَ في جُحْرِه ولَمْ يَخْرُجْ وأَنْشَدَ الفارِسيّ : .

ومُحْتَرِشٍ ضَبّ العَداوَةِ مِنْهُمُ ... بحُلْوِ الخَلاَ خَرْشَ الضّبَابِ

الخَوَادِعِ حُلْوُ الخَلاَ : حُلْوُ الكَلامِ . وفي العُبَابِ : خِدَاعُ الضّبِّ أَنّ المُحْتَرِشَ إِذا مَسَحَ رَأْسَ جُحْرِه لِيَظُنّ أَنّهُ حَيّةٌ فإِنْ كانَ الضّبُّ مُجَرّباً أَخْرَجَ ذَنَبَه إِلَى نِصْفِ الجُحْرِ فإِنْ أَحَسّ بحَيّةِ ضَربَهَا فقطعها نِصْفَيْنِ وإِنْ كانَ مُحْتَرِشاً لَمْ يُمْكِنْه الأَخْذُ بذَنَبِه فَنَجَا ولا يَجْتَرِئُ المُحْتَرِشُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في جُحْرِهِ لأَنّهُ لا يَخْلُو مِنْ عَقْربَ فهو يَخَافُ لَدْغَهَا وبَيْن الضّبِّ والعَقْرَبِ أُلْفَةٌ شَدِيدَةٌ وهو يَسْتَعِينُ بِهَا على المُحْتَرِشِ قال : .

وأَخْدَعُ مِنْ ضَبٍّ إِذا جاءَ حَارِشٌ ... أَعَدّ لَهُ عِنْدَ الذّنَابَةِ عَقْرَبَاً وقِيلَ : خِدَاعُهُ : تَوَارِيهِ وطُولُ إِقَامَتِهِ في جُحْرِهِ وقِلّةُ ظُهُورِهِ وشِدّةُ حَذَرِه .

والأَخْدَعُ : عِرْقٌ في مَوْضِعِ المَحْجَمَتَيْنِ وهو شُعْبَةٌ من الوَرِيدِ وهُمَا أَخْدَعَانِ كما في الصّحاحِ وهُمَا عِرْقَانِ خَفِيّانِ في مَوْضِعِ الحِجَامَةِ من العُنُقِ وقالَ اللّحْيَانِي : هُمَا عِرْقانِ في الرّقَبَةِ وقِيلَ : هُمَا الوَدَجَانِ . وفي الحَدِيثِ أَنّهُ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ . قال الجَوْهَرِيّ : وربما وَقَعَتِ الشّرْطَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا فيُنْزَفُ صاحِبُه أَيْ لأَنّهُ شُعْبَةٌ من الوَرِيدِ ج : أَخادِعُ قَالَ الفَرَزْدَق : .

وكُنّا إِذا الجَبّارُ صَعّرَ خدّه ... ضربناه حتى تَسْتَقِيمَ الأَخادِعُ

والمَخْدُوعُ : مَنْ قُطِعَ أَخْدَعُه وقَدْ خَدَعَهُ يَخْدَعُه خَدْعاً . وفي الحَدِيثِ : تكونُ بَيْنَ يَدَي الدّجّالِ سِنُونَ خَدّاعَةٌ . قالَ الجَوْهَرِيّ أَيْ قَلِيلَةُ الزّكاءِ والرّيْعِ مِنْ خَدَعَ المَطَرُ إِذا قَلّ . وخَدَعَ

الرّيقُ إِذا يَبِسَ فهو مِنْ مَجَازِ المَجَازِ . قال الصّاغَانِيّ : وقِيلَ : إِنّهُ يَكْثُرُ فيها الأَمْطَارُ ويَقِلّ فيها الرّيْعُ ويُرْوَى : إِنّ بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ سِنِينَ غَدّارَةً يَكْثُرُ فِيها المَطَرُ يَقِلّ النّبَاتُ أَي تُطْمِعُهُم في الخِصْبِ بالمَطَرِ ثُمّ تُخْلِفُ . فجَعَلَ ذلِكَ غَدْراً مِنْهَا وخَدِيعَةً قالَهُ ابنُ الأَثِير . وقالَ شَمِرٌ : السّنُونَ الخَوَادِعُ : القَلِيلَةُ الخَيْرِ الفَوَاسِدُ .

وقالَ ابنُ عَبّادٍ : الخَادِعَةُ : البابُ الصّغِيرُ في البَابِ الكَبِيرِ . والبَيْتُ في جَوْفِ البَيْتِ قال الرّاغِبُ : كَأَنّ بَانِيَهُ جَعَلَهُ خادِعاً لمَنْ رامَ تَنَاوُلَ ما فِيهِ .

وقال غَيْرُه : الخَدِيعَةُ : طَعامٌ لَهُمْ أَيْ لِلْعَرَبِ ويُرْوَى بالذّالِ المُعْجَمَةِ كما سَيَأْتِي .

والمِخْدَعُ كمِنْبَرٍ ومُحْكَمٍ : الخِزَانَةُ حَكَاهُ يَعْقُوبُ عن الفَرّاءِ . قالَ : وأَصْلُه الضّمّ إِلاّ أَنّهُمْ كَسَرُوهُ اسْتِثْقَالاً كَمَا في الصّحاح والمُرَادُ بالخِزانَةِ البَيْتُ الصّغِيرُ يَكُونُ دَاخلَ البَيْتِ الكَبِيرِ . وقالَ سِيبُوَيْه : لَمْ يَأْتِ مُفْعَلٌ اسْماً إِلاّ المُخْدَع وما سِوَاهُ صِفَةٌ . وقال مُسَيْلِمَةُ الكَذّابُ لسَجَاح المُتَنَبّئَةِ حِينَ آمَنَتْ بِهِ وتَزَوّجَهَا وخَلاَ بها : .

أَلاَ قُومِي إِلَى المِخْدَعْ ... فقَدْ هُيّىِ لَكِ المَضْجَعْ .

فإِنْ شِئْتِ سَلَقْنَاكِ ... وإِنْ شِئْتِ عَلَى أَرْبَعْ .

وإِنْ شِئْتِ بِثُلْثَيْهِ ... وإِنْ شِئْتِ بِهِ أَجْمَع